الفصل الأول
حقوق الإنسان

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان
المطلب الاول: تعريف حقوق الإنسان

١ - -تعريف الحق:

2 - الحق في اللغة: هو اسم من أسماء الله تبارك وتعالى وصفته، قال تعالى:(ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ)(١).
وقال تعالى:(فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)(٢).
ومن معاني الحق (الثابت والوجوب)،فيقال :(حقَّ الله الأمر حقاً أي أثبته و أوجبه) ،قال تعالى:(وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ)(٣)، وقال تعالى:(لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)(٤).
والحق نقيض الباطل، قال تعالى:(وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(٥).
وهو القرآن الكريم ، قال تعالى :(فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)(٦).
وهو العدل ،قال تعالى :(وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)(٧) .
وقال تعالى :(وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ۚ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٨).
ويقال (هو أحق به) بمعنى أجدر، ويقال (كان حقاً له في مال أبيه) اي ان له نصيباً وحظاً من ذلك المال، قال تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)(٩).
فالحق في المال تعني النصيب،و(الحاقة) هي القيامة لانها تفصل بالحق،و(الحقيقة) الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع ، والجمع (حقائق).
والحق اصطلاحاً: يقصد به المميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أوالجماعة من المجتمع أو من الدولة وبما يتفق ومعاييرها.
واستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية كلمة (الحق) واطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً، اي : ثابت بحكم الشرع واقراره، وعلى ذلك عرّفه فقهاء الشرع على انه :(ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته).
والحق الطبيعي:(هو مجموع الحق الملازم لطبيعة الإنسان من حيث هو إنسان، ويحتضنه القانون الطبيعي)
والحق الوضعي:(هو الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابتة ، ويحتضنه القانون الوضعي).

والحق في القانون:ما قام على العدالة والانصاف وسائر احكام القانون ومبادئ الاخلاق(١٠)

والحق:(هو كل مركز شرعي من شأنهِ أن ينتفع به صاحبه أو غيره، فالحق:مصلحة أي منفعة ،تثبت لإنسان ما أو لشخص طبيعي أو اعتباري أو لجهة اخرى ،ولا يعتبر الحق ألا إذا قرره الشرع أو القانون والنظـــام أو العرف والأتفاقية والميثاق)[١١].
والحق: ماثبت على وجه الأختصاص وقرر به الشارع سلطةً وتكليفاً تحقيقاً لمصلحة معينه[١٢].

ان الحق هو في الاساس قدرة او مكنة يدّعيها الفرد انطلاقا من اسس قانونية او اخلاقية معينة ، والمهم في الامر ان تتوفر الاسس القانونية وليس المهم ان تتوفر القدرة الفعلية ، فما يحتاجه الفرد انما هو هذه القدرة بحماية وكفالة وضمان تلك الاسس ، لكي تتوفر له حرية السلوك والتصرف ليتمكن من اشباع حاجاته الإنسانية سواءاً الفردية منها أو الجماعية،ووضع الاسس الكفيلة بعدم التجاوز على حقوق الافراد من قبل الجماعات او الدولة،وضرورة ان تسمو هذه الحقوق الى مرتبة يتمكن فيها الناس من ان يتمتعوا بها باعتبارهم لهم الخصوصية المتميزةعن باقي الكائنات ، وهذا هو الاساس الاخلاقي لحقوق الإنسان. .

٢-:تعريف الإنسان
جاء في مختار الصحاح للرازي ما نصه (أن س) : الأنس البشر والواحد انسي بالكسر وسكون النون ،والجمع أناسي ،قال تعالى:(وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا)[١٣] ، وكذا الأناسية ويقال للمرأة إنسان ولايقال لها (إنسانة)،وكذا في لسان العرب ،والواحد أنسي وأناسٌ. وقال الجوهري :(الإنس،البشر، الواحد الإنْسيً وأنَسيً، فتكون الياء عوضاً عن النون)[١٤].
والإنسان هو كل آدمي مهما أختلفت الصفات والاعتبارات،أو هو (آدم) و(حواء) ومن تولّد منهما وتناسل،والمتواجد على الارض، والمكـوّن من جسم وروح ،دون النظـرالى التفاوت والاختلاف في سائر الاعراف الاخرى ،سواء كان ذكر أو انثى غنياً أم فقيراً ،أبيض أو أسود أو أصفر، مادام مخلوقاً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها لاتبديل لخلق الله تعالى، (إن إنسانية الإنسان تتحقق بالتعاون بين جسده وروحه فلا يهبط به ليصبح حيواناً، ولا يعلو به ليكون ملاكاً)[١٥].
ويختلف الإنسان عن بقية الكائنات الحية بما يمتلكه من تفكير وادراك ونطق ووظائف عديدة يتميز بها عن سائر الانواع الحية، من انتصاب للقامة، ووزن الدماغ، والقدرة على الكلام ،أي امتلاكه خاصية العقلانية والارادة والوعي والاحساس بالمرارة والفطرة الإنسانية ،وهو اجتماعي بطبعه قادر ان يتفهم حقوقه وواجباته من خلال علاقاته بالآخرين وتطابق مصلحته مع المصالح الجماعية العامة ،فهو يحمل صفة الكائن الفردي باحتفاظه بشخصيته وكيانه،وكذلك كائن اجتماعي يبحث عن الاجتماع بالآخرين وهذه الصفة هي التي أدت الى ظهور حقوق الإنسان لانها لا تظهر الا في مواجهة الغير والعيش في مجتمع[١٦].

٣-: تعريف مفهوم حقوق الإنسان :

وتسمى ايضاً (الحقوق الطبيعية)، تلك الحقوق الاصلية في طبيعتها والتي بدونها لا يستطيع الانسان ان يعيش كبشر، وذلك نظراً لطبيعة هذه الحقوق المتغيرة والمتجددة والتي تواكب تطورالعصرفي تغيرها، فما كان لا يعتبر من حقوق الإنسان قبل سنين عديدة أصبح الآن حقاً أساسياً بحاجـــة الى رعاية وحماية من خلال كفالته بالقوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وليس هناك تعريف محدد لحقوق الإنسان بل هناك العديد من المفاهيم التي تختلف من مجتمع لآخر أو من ثقافة الى أخرى وفيما يلي استعراضاً لبعض هذه التعاريف الواردة في بعض المصادر الاجنية والعربية:

أ- (الحقـــوق اللصيقه بالانسان والمستمده من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عـــبرتراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخليه والدوليه ومنها تستمد وعليهـــا تبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستويانها المختلفة شعوباً واموماً ودولاً)[١٧]

ب- تعريف محمد المجذوب : وهو باحث لبناني عرّف حقوق الإنسان بأنها: (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى لو أنتهكت من قبل سلطة مـا)[١٨] .

ت- وعرّفها الفقيه رينيه كاسان وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:(انها فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً الى كرامته الإنسانية)[١٩].

ث- وعرفه آخرون:

انها: (تولد مع الفرد ولا تحتاج في ممارستها الى اعتراف الدولة او حتى تدخلها وانما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الافراد ورفع التعارض المحتمل بينهم اثناء استعمال هذه الحقوق)[٢٠].

وفي السياق القانوني يعرّف:(ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون فيكون لهذا الشخص ان يمارس سلطات معينة يكفلها القانون)[٢١].

والحكمة من منح الله سبحانه وتعالى الحقوق للإنسان هي:

١- لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعبادته، قال تعالى:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)(الذاريات/٥٦).

٢- لأنه كرّم بني آدم بقوله تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)(الاسراء/٧٠)

٣- لغرض ابتلاء(امتحان) الإنسان ليظهر مدى امتثاله لاوامره وشكر نعمته، والانتهاء من نواهيه،قال تعالى:(الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ)(الملك/٢).

٤- لأن هذه الحقوق تسهم في تحصيل مصالح الإنسان ودرء المفاسد والاضرار عنه .

المطلب الثاني:صفات حقوق الإنسان

ومن هذه التعاريف يتضح إن هناك مجموعة صفات أساسية لحقوق الإنسان يمكن إيجازها بالآتي:

١- ان هذه الحقوق موجودة منذ خُلِقَ الإنسان ،فهي ليست وليدة التطورات الاجتماعية والاحداث العالمية ،فكما ان لكل إنسان الحق في الحياة الآن، فان الإنسان البدائي كان له الحق في الحياة ايضاً،فهي تبقى ببقاء البشر، وهذه الصفة تمثل الضامن الاساسي الذي لاغنى عنه ليحيى الإنسان حياة حرة كريمة .

٢- حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ملك للبشر، وهي ليست منحة من احد بل هي حق للبشر بصفتهم بشر، بغض النظر عن لونهم او عرقهم اودينهم اوجنسهم، او الرأي السياسي ، أو الأصل الاجتماعي، وهي متأصلة في كل فرد من افراد المجتمع الإنساني، بمعنى انها ترافق الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته ، وهي ملزمة التطبيق في جميع الدول.

٣- انها موجودة حكماً لا موجب لإقرارها من قبل سلطة تشريعية أو دستورية أو أية سلطة أخرى، وهذا مافعلته الامم المتحده عندما قامت باعلان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم تقل بإقرار هذه الحقوق.

٤-ان هذه الحقوق شاملة ليست قاصرة على فئة معينة من الناس، ولا على بقعة واحدة من العالم، ولا على زمان محدد، وانما هي حقوق موجودة ملازمة للإنسان في كل زمان وفي كل مكان، ولا يستطيع احد حجبها عنه، لكي يعيش جميع الناس بكرامة تامة يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة .

٥- ثابته وغير قابلة للتصرف فليس من حق أحد ان يحرم شخصاً من حقوقه حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده ،او عندما تنتهك تلك القوانين فهي حقوق لايمكن أنتزاعها .

المطلب الثالث:أنواع حقوق الانسان

ان حقوق الانسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقاً ساكنة، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها، وهذا التنوع يَعدّ مصدر ثراء لها،ونظراً لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لاجل تصنيفها منها:

آ- من حيث الاهمية تقسم الى حقوق أساسية وغير أساسية .
ب- من حيث الاشخاص المستفيدين منها تصنف الى حقوق فردية وحقوق جماعية .
ت- من حيث موضوعها تصنف الى حقوق مدنية وسياسية من جهة، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة اخرى.

ث- وهناك طائفة جديدة من الحقوق الحديثة والتي تسمى بحقوق التضامن .

آ-الحقوق الأساسية وغير الأساسية:

الحقوق الاساسية: هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والثابته لكل شخص بمجرد وجوده لكونه إنساناً، وتتسم بصفة القواعد الآمرة التي لايجوز انتهاكها أو مخالفتها والتي يعد تحقيقها وتعزيزها شرطاً سابقاً وجوهرياً للتمتع بكافة حقوق الإنسان الاخرى، كحق الحياة، والحرية والامان الشخصي، وتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،وعدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، والمساواة وعدم التمييزفي التمتع بالحقوق والحريات الاساسية على أساس العنصر او اللون وغيرها، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالرقيق،وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الامم المتحده والاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد: (٢، ٣، ٤، ٥)،والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المواد: (٣،٦، ٩،٨)، على سبيل المثال مبدأ عدم التمييز المبني على العنصر أو اللون، الجنس ،الأصل ،الدين ،المعتقد أو اللغة[٢٢].

اما الحقوق غير الاساسية: وهي بقية الحقوق المتعلقة باستكمال حياته ورفاهه وسعادته والتي تحقق له قدرا كافياً من الكرامة والعيش الرغيد،منها حقوق سياسية متعلقة بمشاركته في الحياة العامة،كالحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، وحرية التعبير والرأي ، وحرية الاجتماع وانشاء الجمعيات والاشتراك بها، وحق المشاركة في ادارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف،والحق في العدالة القضائية، والمثول امام محاكم مستقلة ومحايدة ومنصفة وعلنية، وغيرها من الحقوق التي ذكرت في المواثيق والاعلانات والعهود الدولية.

ب- الحقوق الفردية والحقوق الجماعية:

الحقوق الفردية: هي حقوق الفرد في مواجهة الدولة أي ضد التدخل التعسفي أو غير المشروع من جانب الدولة، وهي حقوق يتمتع بها الفرد بذاته كحقه في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية ، وحقه في محاكمة عادلة أو حقه بالعمل والتعليم والانتماء وحرية الفكر والضمير والأمن ...الخ.

اما الحقوق الجماعية: فهي تلك الحقوق التي يثبت لمجموع الافراد حق التصرف بها، فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه، وانما هي حقوق تثبت للجماعة، ولاتتم ممارستها إلا بشكل جماعي، مثل حق تقرير المصيرللشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ومنع التمييز العنصري، ومنع إبادة الجنس البشري، وحقوق الأقليات والقوميات من التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وحقهم في استخدام لغتهم الخاصة [٢٣].

وتجدر الاشارة الى ان التمييز بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسة على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة واسلوب ممارستها من جهة أخرى[٢٤].

ت- الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(اولاً): الحقوق المدنية والسياسية: وهي الحقوق المرتبطة بالحريات اللازمة لكل فرد بأعتباره عضواً في المجتمع ولايمكن الاستغناء عنها وتتميز بأنها حقوق للتطبيق الفوري ولا تحتمل التأخيرأو التدريج في تطبيقها، وهي حقوق سهلة التطبيق لا تكلف الدولة مادياً ومعنوياُ ومنها :

حق الحياة من أهم الحقوق المدنية وتؤكد عليها الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،وحق الأمان الأطمئنان وعدم التعرض للتعذيب او المعاملـــــة القاسية،وحق الاعتراف بالشخصية القانونية، وكذلك حق العدالة والمساواة، وحق اللجؤ الى المحاكم الوطنية لإنصافه،وحق الحماية من التدخل التعسفي في حياته الخاصة او حياة اسرته، وحق التنقل ،وحق التمتع بالجنسية، وعدم التمييز بسبب الجنس واللون أو الدين ،وحق التنقل وحرية المسكن وحرمة المراسلات ،ومن الحقوق السياسية حق تكوين النقابات أو المشاركة فيهـــا وحق التجمع السلمي، وحرية المعتقد،وحرية الرأي والتعبير،والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف،وحق اللجؤ.

(ثانياً):الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:وهي تلك الحقوق المرتبطة بالأمة، والتي تتطلب تدخلاً ايجابياً من قبل الدول من اجل كفالتها، وتسمى بالحقوق الايجابية أي التي تلتزم الحكومات بعمل اشياء معينة وبصورة تدريجية، ومن اهمها: الحق في العمل والراحة والاجازة،وحق الملكية ،والحق في تاسيس اسرة ،والحق في مستوى معاشي كافِ، والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحقوق العائلية والحق في الصحة والحق في التَربية والتعليم والحقوق الثقافية[٢٥].

ث - طائـفـة حقوق التضامن:

وتسمى بجيل الحقوق التضامنية وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي ،وهي تفترض دوراً أيجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ،ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ،الحق في التنمية ،الحق في البيئة النظيفة ،الحق في الهدوء، الحق في الثروات الموجودة في ماء البحار،الحق في المياه الصالحة ،الحق في الأغاثة عند الكوارث الكبرى[٢٦].

المطلب الرابع: فئات حقوق الانسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان الى ثلاث فئات أو أجيال هي:

١- الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل:

الحق في الحياة والحرية والأمن ،وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين،وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والاقامه ، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة.

٢-- الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتشمل :العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة ،والمأكل والمأوى والرعاية الصحية، ويعد هذا الجيل جيلاً لحقوق الإنسان الجماعية.

٣- الجيل الثالث: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (جيل حقوق الإنسان الجديدة) ،ويطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها ، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير ،والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية ، وحق الشعوب في السلم[٢٧].

مصادر المبحث الاول

القران الكريم

١- سورة الحج،ألآية (٦).
٢- سورة المؤمنون، الآية (١١٦).
٣- سورة الانفال، (٧).
٤- سورة لأنفال،الآية (٨).
٥- سورة البقرة، الآية (٤٢).
٦- سورة الأتعام، الآية (٥).
٧- سورة الزمر، الآية (٦٩).
٨- سورة الأعراف، الآية (٨).
٩- سورة الذاريات،الآية (١٩) .
١٠-نضال جمال جراده ،حقوق الانسان وحرياته الاساسيه، بحث منشور في الانترنيت على الموقع http;\\www.eastaws.com
١١-حافظ علوان حمادي،حفوق الانسان،بغداد،٢٠٠٦، ص١٣
١٢-الانترنيت ed.com\network\search
١٣-سورة الفرقان،الآية (٤٩).
١٤-الصحاح ٣/٩٠ .
١٥-عامر حسن فياض،الرأي العام وحقوق الإنسان،بغداد، ٢٠٠٣،ص٧٨.
١٦-حافظ علوان حمادي، المصدر السلبق،ص١٧.
١٧-صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الاساسية،اطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة بغداد،١٩٩٥،ص٣٩
١٨-محمد سعيد مجذوب،الحريات العامة وحقوق الإنسان،طرابلس،ط ١، ١٩٨٦ ، ص٩.
١٩-نقلاً عن عبد الواحد محمد الفار،قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية،القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩١، ص٣.
٢٠-حسن علي، حقوق الإنسان،منشورات وكالة المطبوعات، الكويت،١٩٨٢،ص١٦.
٢١-عامر حسن فياض،المصدر السابق،ص.٧٦ .
٢٢-جاء تأكيد هذه الحقوق في المواد (٣-٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
٢٣-محمود شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول ، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٣،ص٩٧٩.
٢٤-رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان ،تطورها مضامينها حمايتها،بغداد، ٢٠٠٥ ،ص ص٨٦-٨٧.
٢٥-انظر المـواد (١ ،٢ ،٣، ٥ ،٧ ،٨ ،١٢ ،١٣ ،١٥ ،٢٣) من الاعلان العالمـي لحقوق الانسان، والمواد (١ ، ٦ ،٢٢) من العـهدالدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيه ، والمواد (٦ ، ٩ ،١٢)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه.
٢٦-عمر الجويلي ، الامم المتحدة وحقوق الانسان تطور واليات، مجلة السياسة الدوليه،العدد (١١٧) ،١٩٩٤ ،ص١٥٧.
٢٧-رياض عزيز هادي ، المصدر السابق،ص ص ٩١-٩٣.

المبحث الثاني :التطور التأريخي لحقوق الإنسان

أكد الكثير من الباحثين في الحضارات والمعتقدات القديمة ان هذه الحضارات اسهمت في بناء مفهوم حقوق الإنسان ، وذلك اعتماداً على معتقداتها الفكرية والسياسية والاجتماعية والدينية،ولعل حضارات وادي الرافدين ووادي النيل والحضارة الصينية والهندية وبعض الحضارات الآسيوية الاخرى كالفارسية وغيرها، والحضارات الغربية منها اليونانية والرومانية قد اسهمت في تكوين نظرية حقوق الإنسان ، واخذ هذا التطور مراحل تاريخية طويلة، ويؤكد الباحثون ان تاريخ حقوق الإنسان جاء متقطعاً ، ومتاثراً بالاعتبارات الفكرية والعقائدية والتقاليد والظروف الزمانية والمكانية، وكان موضع اهتمام الفلاسفة ورجال الدين والسياسة وعلماء الاجتماع والقانون والاقتصاد ورجال الفكر والادب،وقد حدد بعض الباحثين ان هذا التاريخ قد مرّ بمراحل عدة منها:

المرحلة العرفية، وتمتد بمجاهل العصور القديمة عندما كانت المجتمعات مبنية على مباديء(الحق للقوة)[١]، والرق منتشراً ومعروفاً، ونظام الطبقات شائعاً، واغلب الشعب مستعبدا، والمراة منتهكة الحقوق. وتتميز هذه المرحلة بان العرف والعادة هو السائد ومصدر التشريع الوحيد.

ورغم ما عُرِفَ عن العربي بالشهامة والغيرة على العرض،واكرام الضيف ، وحماية الجار والمستجير ورعاية الذمة والعهد، فعندهم اتسمت هذه المرحلة بالتفكك الى قبائل متعددة،والعصبية القبلية معروفة وشائعة،والغزو مباحا ومألوفاً،والثأر والسبي والاسترقاق حالة طبيعية،والمرأة مهانة الجانب ، والزواج اخذ أشكالاً متعددة[٢]، الا ان المراحل اللاحقة عرفت عدة مبادرات لابعاد الانتهاكات لحقوق الإنسان.

اما المرحلة الثانية فهي المرحلة القانونية: مرحلة تدوين الاعراف الموجودة في المجتمع الى قوانين مكتوبة وملزمة وبحسب الحاجة وتغيير الاحوال، فظهرت المدونات والشرائع والقوانين التي تؤكد على حقوق وواجبات الافراد وتنظم الحياة العامة للمجتمعات مثل القوانين المدونة العراقية القديمة،والقوانين الاغريقية والرومانية والهندية والصينية والشرائع السماوية وغيرها.

والمرحلة الثالثة هي المرحلة الدستورية:عندما كتبت اغلب الدول في المراحل الحديثة والمعاصرة دساتيرها وفرقت بينه وبين القانون العادي،تضمنت هذه الدساتير مباديء واركان حقوق الإنسان الأساسية لتمييزها عن بقية الحقوق.

وكانت المرحلة الدولية هي المرحلة الرابعة: نتيجة التطور الكبير في نظم الاتصالات والتبادل الاقتصادي والثقافي بين الافراد والدول تطورت فكرة حقوق الإنسان ، بعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تخص الاعتراف وحماية حقوق الإنسان وتحديد الحقوق والحريات الاساسية بمواد قانونية ملزمة للاطراف الموقعة عليها، مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨ وغيرها.